

سنن البيهقي الكبرى

16562 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت أحدا كره قتال اللصوص والحرورية تأثما إلا أن يجبن رجل قال الشيخ C وقد رويانا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يمضوا معه في حرب صفين إنهم اعتذروا لبعض المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه أنه قال أخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسبه بإسلامه متعوذا فعاهد الله تعالى أن لا يقتل رجلا يقول لا إله إلا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم أحب أن يتولاه غيره وقد ذهب أكثرهم إلى أن عليا B كان محقا في قتاله حاملا لمن خالفه على طاعته يقصد بقتاله أهل الشام حمل أهل الامتناع على ترك الطاعة للإمام وبقتاله أهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان B أو مشاركته قاتله في دمه أو ما يقدح في إمامته واستدلوا على بغي من خالفه من أهل الشام بما كان سبق له من شورى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب B وبيعة من بقي من أصحاب الشورى إياه قبل وقوع الفرقة وإنه كان في وقته أحقهم بالإمامة بخصائصه وأنهم وجدوا علامة رسول الله A للفتنة الباغية فيمن خالفه وهي في ما